

الدر المختار

الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي أو ابني فقد أذنت له ثم طهر حراً أو ابن الغير رجعوا عليه للغرور إن كان الأب حراً وإلا فبعد العتق وهذا إن أضافه إليه وأمر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري أو استولد ثم استحقا رجوع على البائع بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشترني فأنا عبد ارتهني .

الثالثة إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحق رجوع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجيء آخر الدعوى .

\$ فرع هل ينتقل الرد بالتغريم إلى الوارث \$ استظهر المصنف لا لتصريحهم بأن الحقوق المجردة لا تورث .

قلت وفي حاشية الأشباه لابن المصنف وبه أفتى شيخنا العلامة على المقدسي مفتي مصر .